

تاج العروس من جواهر القاموس

وَقَعَفَ الْمَطَرُ قَعْفًا : جَرَفَ الْحِجَارَةَ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ قَاعِفٌ . وقال
الجوهريُّ : القاعِفُ مثل القاحِفِ وهو المطَرُ الشديد . وقال ابن الأعرابي : القَعَفُ
مُحَرَّكَةٌ : السُّقُوطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ خَاصٌّ بِالْحَائِطِ : أَيِ بَسُقُوطِهِ قَالَهُ
ابنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ ؟ آخِرُ مِنْ كِتَابِهِ . والقَعَفُ : الْجِبَالُ
الصَّغَارُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا . وَانْقَعَفَ الْجُرْفُ : انْهَارُ
وَانْقَعَرَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . وَانْقَعَفَ الْحَائِطُ : انْقِلَاعُ مِنْ أَصْلِهِ نَقْلًا
الْجَوْهَرِيِّ . وَانْقَعَفَ الشَّيْءُ : زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ خَارِجًا قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ
وَأَنْشَدَ :

" شُدَّ عَلَى سُرَّتِي لَا تَنْقَعِفُ .

" إِذَا مَشَيْتُ مَشْيَةَ الْعَوْدِ النَّطِيفِ كَتَقَعَّافٍ وَاقْتَعَفَ فِي الْكُلِّ مِمَّا
ذُكِرَ مِنْ مَعَانِيهِ . وَاقْتَعَفَهُ اقْتِعَافًا : أَخَذَهُ أَخْذًا رَغِيْبًا وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ :

" وَاقْتَعَفَ الْجَلَامَةُ مِنْهَا وَاقْتَثَثَ .

" فَإِذَا تَكَدَّحُهَا لِمَنْ يَرِثُ يُقَالُ : أَخَذَ الشَّيْءَ بَجَلَامَتِهِ أَيِ :
أَخَذَهُ كُلَّاهُ .

ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : سَيْلٌ قُوعَافٌ مِثْلُ قُحَافٍ : أَيِ جُرَافٍ نَقْلًا الْجَوْهَرِيِّ .
وَانْقَعَفَ : إِذَا مَاتَ .

ق - ف - ف .

الْقَفِيفُ كَأَمِيرٍ : يَبْدِيسُ أَحْرَارَ الْبُقُولِ وَذُكُورَهَا كَالْجَفِيفِ وَأَحْرَارُ
الْبُقُولِ : هُوَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا بِلَا طَبِخٍ وَذُكُورُهَا : مَا غُلِطَ مِنْهَا . وَإِلَى
الْمَرَارَةِ مَا هُوَ يُقَالُ : الْإِبِلُ فِيمَا شَاءَتْ مِنْ جَفِيفٍ وَقَفِيفٍ نَقْلًا الْجَوْهَرِيِّ .
قَفَّ الْعُشْبُ قُفُوفًا بِالضَّمِّ يَبْسُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا اشْتَدَّ يَبْسُهُ
كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَفَّ الثَّوْبُ قُفُوفًا : جَفَّ بَعْدَ الْغَسْلِ نَقْلًا
الْجَوْهَرِيِّ . وَقَفَّ شَعْرُهُ قُفُوفًا : إِذَا قَامَ فَزَعًا نَقْلًا الْجَوْهَرِيِّ .
وَقِيلَ : غَضَبًا وَقِيلَ : لَهُمَا . وَقَالَ الْفَرَاءُ : قَفَّ جِلْدُهُ قُفُوفًا يَرِيدُ
اقْشَعَرَ وَأَنْشَدَ :

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لَذِكْرَاكِ قُفْفَةً ... كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ مِنْ سَبَلِ

الْقَطْرَ وَقَفَّ الصَّيْرَ فِيَّ يَقْفُ فُفُوفاً : سَرَق الدِّراهِمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
فَهُوَ قَفَّافٌ كَشَدَّادٍ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ وَضَرَ بَ مَثَلًا فَقَالَ : ذَهَبَ
قَفَّافٌ إِلَى صَيْرَ فِيَّ بِدَرَاهِمَ وَهُوَ الَّذِي يَسْرِقُ الدِّراهِمَ بِكَفِّهِ عِنْدَ
الْإِنْتِقَادِ قَالَ : .

فَقَفَّ بِكَفِّهِ سَبْعِينَ مِئْثَةً ... مِنَ السُّودِ الْمُرَوِّقَةِ الصَّلَابِ وَرَوَيْنَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثٍ فَاْمْتَنَعَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ فَلَمْ
يَزَالُوا بِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهُ فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ ضَرَبَ مَثَلًا فَقَالَ : جَاءَ قَفَّافٌ
إِلَى صَيْرَ فِيَّ بِدَرَاهِمَ يُرِيهِ إِيَّاهَا فَوَزَنَهَا فَوَجَدَهَا تَنْقُصُ سَبْعِينَ
دِرْهَمًا فَأَنْشَأَ يَقُولُ : .

عَجِبْتُ عَجِيبَةً مِنْ ذُنُوبِ سَوَّءٍ ... أَصَابَ فَرِيَسَةً مِنْ لَيْثٍ غَابِ .
فَقَفَّ بِكَفِّهِ سَبْعِينَ مِئْثَةً ... تَنْقُصُهَا مِنَ السُّودِ الصَّلَابِ .
فَإِنْ أُخْدَعُ فَقَدْ يُخْدَعُ وَيُؤْخَذُ ... عَتِيقُ الطَّيْرِ مِنْ جَوْ السَّحَابِ
نَقَلَهِ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينَ الدَّمَشَقِيَّ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ . وَيُقَالُ :
أَتَيْتُهُ عَلَى قَفَّانٍ ذَلِكَ وَقَافِيَتُهُ : أَيْ عَلَى أَثَرِهِ وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَفْنِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ B : أَنَّهُ قَالَ لَهُ حُذِيفَةُ B : إِنْ نَزَّكَ تَسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ
الْفَاجِرِ فَقَالَ : إِنْ نَزَّيْتُ اسْتَعْمَلْتُهُ لِأَسْتَعِينُ بِقَوْتِهِ ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَانِهِ .
يُرِيدُ ثُمَّ أَكُونُ عَلَى أَثَرِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ أَتَتَّبِعُ أُمُّ مُورِهِ وَأَبْحَثُ عَنْ
أَخْبَارِهِ . فَكَفَايَتُهُ وَاضْطِلَاعُهُ بِالْعَمَلِ يَنْفَعُنِي وَلَا تَدَعُهُ مُرَاقِبَتِي
وَكِلَاةُ عَيْنِي أَنْ يَخْتَانَ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ : .
وَمَا قَلَّ عِنْدِي الْمَالُ إِلَّا سَتَرْتُهِ ... بِخَيْمٍ عَلَى قَفَّانٍ ذَلِكَ وَاسِعِ .